

فسخ الإجارة

السؤال :

السلام عليكم
أحد الاخوة استقدم سائقاً للعمل عنده بمبلغ (٣٠٠) دينار مثلاً .. وبعد وصول السائق استجدت ظروف عدم الحاجة الماسة له .. فهل يجوز للكفيل أن يتنازل عن إقامة هذا السائق مع مبلغ للفائدة .. كأن يتنازل بـ (٤٠٠) دينار مثلاً ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز في الفرض المذكور .